

## في حكم للمحكمة الاتحادية العليا الفوائد المركبة تخالف النظام العام

أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً قضى بإلغاء اتفاقية مصالحة لمخالفتها النظام العام واحتوائها على فوائد مركبة .

وكانت شركة أقامت دعوى ضد بنك بطلب الحكم ببطلان اتفاقية المصالحة لمخالفتها النظام العام وإجراء المحاسبة بينهما واستبعاد الفوائد المركبة المخالفة لأحكام القانون وإبراء ذمتها من أية ديون يدعيها واحتياطياً إبراء ذمتها مما يفوق ما قد يستحقه الأخير بعد إجراء المحاسبة وثبوت الحكم وصحة الحجز الصادر وحكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى واستأنفت وقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد قطعاً ونقضت المحكمة الاتحادية العليا الحكم مع الاحالة ، وندبت محكمة الاحالة خبيراً حسابياً وأودع تقريره ، وحكمت أولاً بإلغاء الحكم المستأنف وبيطلان اتفاقية المصالحة لمخالفتها للنظام العام لاحتوائها على فوائد مركبة وثانياً باستحقاق المستأنف ضده ٣٤٤٨٥٥ درهماً رصيده حسابيه بذمة المستأنفة وإلزامها بدفعه وإبراء ذمتها عما يفوق هذا المبلغ وتثبيت صحة الحجز الصادر سابقاً .

وطعن البنك وحكمت المحكمة الاتحادية العليا بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصرفات وألف درهم أتعاب محاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة التأمين .

الخليج ٢٠٠٧/٧/١٠